

من وزير المالية
إلى

2600

الموضوع : تحمّل عبء الخصم من المورد بعنوان الأكرية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 1 أكتوبر 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بكراء محل تجاري لفائدة متسوغة خاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري تلتزم في إطار عقد الكراء المذكور بتحمّل عبء الخصم من المورد. وطلبتكم معرفة هل يوجد مانع قانوني من تحمّل المتسوغة في هذه الحالة لعبء الخصم من المورد بعنوان كراء هذا المحل التجاري.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المبالغ المدفوعة بعنوان الأكرية للخصم من المورد بنسبة 15% .

ويستوجب الخصم من المورد المذكور من قبل:

- الدولة والجماعات المحلية،
- الأشخاص المعنويين،
- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم فإنّ المتسوغة الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري غير مطالبة قانوناً بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة لكم بعنوان كراء المحل المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي